

Distr.: General
7 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان وتشرف بأن تحيل إليها طيه ردّي كوبا على الرأيين رقم ٢٠١٢/٢٣ ورقم ٢٠١٢/٦٩ اللذين اعتمدهما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

وتطلب البعثة الدائمة لجمهورية كوبا أن تنشر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة كلا الوثيقتين باعتبارهما وثيقتين رسميتين للدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

مرفق

[الأصل: الإسبانية]

رد حكومة كوبا على الرأي رقم ٢٠١٢/٦٩ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن قضية آلان غروس المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تود حكومة جمهورية كوبا أن تعرب عن عدم موافقتها التامة على الرأي رقم ٢٠١٢/٦٩ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والذي يعلن أن حرمان المواطن الأمريكي آلان غروس من الحرية في كوبا تعسفي.

ويعكس هذا الرأي الذي أحيل إلى الحكومة الكوبية رسمياً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تقييماً متحيزاً وغير متوازن ومفتقراً إلى تعليل قانوني صحيح للقضية محل النظر.

وحرصاً على روح الشفافية والتعاون اللذين يطبعان تصرف كوبا مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قدمت حكومة كوبا إلى الفريق العامل معلومات وافية عن القضية، من أجل إتاحة تقييم موضوعي لها. وقدمت حججاً وافية ومفصلة عن كل نقطة من النقاط الواردة في رسالة مصدر هذه المزاعم.

ومع ذلك، ترى حكومة كوبا أن الفريق العامل لم يول الأدلة المقدمة ما تستحق من أهمية وتوصل إلى استنتاج متحيز وبعيد عن حقيقة الوقائع.

فبداية، ترفض حكومة كوبا رفضاً قاطعاً الرأي القائل بأن حرمان السيد غروس ناجم عن عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالمعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة (الفئة الثالثة).

وترى حكومة كوبا أن القرار الذي اعتمدته الفريق العامل ينطلق من خطأ أساسي يقوض موضوعية تحليله، لأنه يقيم أحكامه على التشكيك في النظام القضائي الكوبي، إذ لم يستطع إثبات انتهاكات للإجراءات الواجبة ولا نقصاً في الضمانات الإجرائية في سير المحاكمة.

ويتجاوز الفريق العامل حدود ولايته عندما ينتصب سلطة لها صلاحية تحديد مدى استقلالية ونزاهة المحاكم الكوبية أو محاولة إملاء تغييرات في تشريعات دولة ذات سيادة. ويتنكر الفريق العامل بهذه الطريقة لحدود ولايته المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ الذي يعتبر أن الحرمان من الحرية لا يكون تعسفياً إذا كان ناجماً عن

قرار نهائي اعتمدته هيئة قضائية وطنية وفقاً للقانون الداخلي والمعايير الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول.

ومن غير المقبول أن يستند الفريق العامل في رأيه على افتراض أن المحاكم الكويتية من الدرجة الأولى والثانية التي حكمت على السيد غروس لم تمارس مهامها بشكل مستقل ونزيه. ولا ينبع هذا التأكيد من أي دليل محدد في حوزة الفريق العامل، ولا من أي تصريحات أو قرارات لأي هيئة في الأمم المتحدة، وإنما من تقييم ذاتي لهيكل وعمل الجهاز القضائي الكويتي أجري دون الحصول على التفاصيل الدقيقة للقضية.

وترفض حكومة كوبا رفضاً باتاً زعم ارتكاب أي انتهاك للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن هذه القضية عرفت محاكمة قضائية تتوفر فيها جميع الضمانات التي ينص عليها القانون الكويتي ووفقاً لمبادئ استقلال القضاء المعترف بها في الأمم المتحدة، لشخص انتهك القانون في دولة ذات سيادة، وأدانتها لهذا السبب، وحسب الأصول، محكمة مختصة.

وأظهرت المعلومات الوافية المقدمة من الحكومة الكويتية أن السيد غروس حوكم أمام هيئة قضائية نزيهة مشككة من أكثر من قاض، كما كان بإمكانه استئناف الحكم أمام المحكمة الشعبية العليا.

ولم يأخذ الفريق العامل في اعتباره أن القضاة الكويتيين مستقلون في عملهم على إقامة العدل ولا يخضعون إلا للقانون، على النحو المنصوص عليه في دستور الجمهورية والقانون رقم ٨٢ "بشأن المحاكم الشعبية". وتنتخب القضاة تجمعات السلطة الشعبية ولا يمكن إقالتهم إلا لأسباب ينص عليها القانون، مما يسهم في استقلاليتهم في ممارسة مهامهم.

ولم يرق أيضاً اعتباراً للقواعد الإجرائية والموضوعية في المجال الجنائي في كوبا، وهي التي تنص على كل الضمانات والمبادئ التي توجه الإجراءات الواجبة، من مثل مبادئ الشرعية، والمشاركة العامة، وقرينة البراءة، والموضوعية، وإصلاح الخطأ القضائي، وعدم التمييز، وتحديد العقوبة، والمساواة بين الأطراف، وشخصية المسؤولية الجنائية، والمرافعة الشفوية، والعلمية، والفورية، وتجميع القضايا، وفحص أدلة الخصم، وفحص وتعليل تقييم الأدلة وقرار المحكمة؛ وكذلك إمكانية لجوء الأطراف إلى محكمة ثانية لإعادة النظر في القضية، وإمكانية عدم قبول القرار الصادر.

ويتضح من المراجع المشار إليها في الملاحظات المتعلقة بكوبا لبعض الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن عملية تجميع الاقتباسات انتقائية بشكل جلي. وفي الوقت نفسه، يُتغاضى عن أن هذه الآليات تقتصر على توصية الحكومة الكويتية بمراجعة القواعد المنظمة لجهازها القضائي، لكنها لم تصدر رأياً يثبت تجاهلاً

خطيراً للمعايير الدولية المتعلقة بهذا الحق، ويشكك في نزاهة الجهاز القضائي الكويتي، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن أن تنطبق فيها الفئة الثالثة لاعتبار حالة حرمان من الحرية تعسفية.

ومن دواعي القلق أن الفريق العامل يقوض إلى هذه الدرجة الموضوعية والنزاهة والاستقلالية التي ينبغي أن تطبع عمله، بحيث يقيم قراراته على تشكيك لا أساس له في الجهاز القضائي لدولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة انطلاقاً من سوابق محل نقاش وجزئية، من قبيل تلك المذكورة أعلاه.

وتجاوز الفريق العامل أيضاً ولايته بتشكيكه في محاكم وقوانين كوبا. فما قاله الفريق العامل بشأن المادة ٩١ من قانون العقوبات الكويتي، عندما يشير إلى أنها لا تفسي بشرط الوصف الدقيق للسلوك الذي يعاقب عليه القانون، يعد تجاوزاً كلياً لحدود ولايته، لأنه غير مخول إجراء تحليلات تقنية وقانونية للجرائم المنصوص عليها في تشريع بعينه.

ووفقاً لرأي الفريق العامل المتسم بالتمييز، فإن أي احتجاز في كوبا قد يكون تعسفياً بصرف النظر عما إذا كان متوافقاً أو غير متوافق مع جميع اشتراطات القانون والعدالة التي يحميها القانون الدولي، لأن مقدمة المقدمات، كما يشير كل شيء، هي عدم الاعتراف بشرعية الجهاز القضائي الكويتي، وهو أمر غير مقبول في كل الأحوال.

وترى حكومة كوبا أن رأي الفريق العامل عن التشريع الوطني الكويتي، وهو مُتَكَا قراره، يناقض مبدأ وجوب احترام المؤسسات القانونية لجميع الدول والحق السيادي للشعوب في إنشاء المؤسسات القانونية الديمقراطية المنسجمة مع مصالحها وخصائصها الاجتماعية والسياسية والثقافية.

وفي هذا الصدد، تود الحكومة أن تكرر للفريق العامل التأكيد بأنه لا يليق بالآليات الدولية أن تحل محل السلطات الوطنية، وإنما العمل على أساس الاحترام الصارم لمبدأ تقرير المصير المعترف به في القانون الدولي، دون أية شروط سياسية، لدعم الإجراءات التي تتخذها الدول بهدف تعزيز النظم القانونية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، توجه حكومة كوبا الانتباه إلى السرعة غير العادية التي أحيل بها تقييم القضية وترى أن قرار الفريق العامل لم يأخذ في الاعتبار المعلومات والأدلة الكثيرة التي قدمها الجانب الكويتي.

وفي هذا الصدد، يُطرح التساؤل عما إذا كانت لجميع أعضاء الفريق، خلال ١٠ أيام عمل منذ تسليم الرد الرسمي لحكومة كوبا (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) حتى تاريخ اعتماد قرار الفريق العامل (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات المستفيضة، مترجمة على النحو الواجب إلى لغات العمل ذات الصلة، وما إذا كان أتيح لهم وقت كاف لدراساتها وتقييمها.

ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، كان ينبغي أن تشمل عملية تحليل القضية ما يلي: (أ) الترجمة الكاملة لوثيقة تزيد عن ٣٠ صفحة لينظر فيها أعضاء الفريق العامل؛ (ب) وطلب تعليقات من مصدر الشكوى؛ (ج) وتقييم الفريق العامل المتأني لآراء كلا الفريقين، من أجل دعم اتخاذ قرار يأخذ في الاعتبار جميع العناصر المتاحة والمواد الأخرى ذات الصلة. واعتباراً لما سبق، تحتفظ حكومة كوبا لنفسها بالحق في التعبير عن شكوك جدية بشأن الحياد والموضوعية اللذين حُلت ونوقشت بهما هذه القضية. وكل شيء يشير إلى عدم التقيد بالإجراءات المعتادة والمواعيد النهائية التي تعمل بها هذه الآلية.

وترى حكومة كوبا أن أداء الفريق العامل في هذه القضية اعتمد معايير انتقائية ومُسيّسة، بعيداً عن الموضوعية التي ينبغي أن يحرص عليها في عمله، كما تجاوز الولاية التي أسندتها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧.

وتكرر كوبا التأكيد مرة أخرى على أهمية حرص الآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، عند تقييم الحالات التي تعرض عليها، أن تفعل ذلك على أساس معلومات موضوعية وموثوق بها تحققت منها إلى أقصى حد ممكن ومستقاة من مصادر ذات صلة ومصادقية تتصرف بحسن نية، وفقاً لمبادئ التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ودون دوافع سياسية وفي ظل احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

رد حكومة كوبا على الرأي رقم ٢٣/٢٠١٢ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن قضية يوسماني رفائيل ألبايرث إسموري وياسمين كونيدو ريبيرون المعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢

تود حكومة كوبا أن تعرب عن معارضتها التامة للرأي رقم ٢٣/٢٠١٢ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، والذي يعلن أن حرمان المواطنين الكوبيين من الحرية تعسفي.

والفريق العامل لم ينظر بشكل متوازن في الحجج التي قدمتها حكومة كوبا وتلك التي قدمها مصدر هذه الاتهامات. وأثبتت المعلومات التي قدمتها الحكومة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إلقاء القبض على هذين المواطنين. بيد أنها لم تؤخذ في الاعتبار في مداوالات الفريق العامل وأعطيت الأسبقية للمعلومات المقدمة من المصدر.

فلم يلق القبض على الشخصين المشار إليهما في الرأي رقم ٢٣/٢٠١٢ (كوبا) بسبب ممارسة حقوقهما الأساسية في حرية الرأي والتعبير أو التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. كما لم تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا يمكن اعتبار مهاجمة منزل والاعتداء الجسدي على سكانه، مما تسبب في إصابات لأحدهم تطلبت رعاية طبية، وهي الجرائم الحقيقية التي أوقف بسببها هذان الشخصان، شكلاً من أشكال ممارسة الحقوق الأساسية. ولا يمكن أن تظل أعمال عنف من هذا القبيل دون عقاب، كما أن القوانين الكوبية تحدد بوضوح الإجراءات القضائية التي يتعين تطبيقها في مثل هذه الحالات.

ولا ينبغي أن تسمح أي آلية من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالتستر وراء النشاط المزعوم أنه للدفاع عن حقوق الإنسان لارتكاب مثل هذه الأفعال.

ولم يعتقل أي من المواطنين تعسفاً. فبناءً على بلاغ المعتدى عليهم، والأدلة على الإصابة، ألقت قوات حفظ النظام القبض عليهما مراعية كل الإجراءات المعمول بها في التشريعات الوطنية.

وكلا المواطنين تمتعا بكافة الضمانات الإجرائية خلال فترة احتجازهما. وتم تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي ضمن الحدود التي وضعها القانون، مع مراعاة مدى خطورة الجرائم المرتكبة.

ولا تعتبر حكومة كوبا أن الحبس الاحتياطي لهذين الشخصين، بأمر من السلطات المختصة وضمن المواعيد التي حددها القانون الجنائي الوطني، ينطوي على أي انتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولم يكن للانتماء السياسي المزعوم لهذين الشخصين أي علاقة بالقرارات التي اتخذت في هذه القضية.

ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان في كوبا بالحماية، في ظل المساواة، وفقاً لما هو منصوص عليه في إعلان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وهم يتمتعون بحريات واسعة يكفلها دستور الجمهورية وقوانينها، وهي تتماشى تماماً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وما لا يجوز هو انتهاك القانون، وكذا ارتكاب أفعال إجرامية والعنف ضد الأشخاص أو الممتلكات.

ومن غير المقبول السعي إلى توظيف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لنشر اتهامات لا أساس لها، ولا هم لها سوى حجب الحقيقة في كوبا وطمس إنجازاتها في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع.

وتعرب الحكومة الكوبية عن أسفها لاعتماد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي معايير انتقائية ومُسيّسة في النظر في هذه القضية، كما تعرب عن أملها في أن يتصرف الفريق العامل في المستقبل بموضوعية ودون تحيز في ممارسته لولايته، واستناداً إلى معلومات موضوعية وموثوق بها.